أحدهما في غير ربوي ولغائب بتور لا فلوس وكالي
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر
قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين وبيعه
بدين وتأخير راس مال المسلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع
العربان انه يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد
اليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة او بيع
أحدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم
يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفي
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما او بيع
أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشترا منه وكبيع وشرط يناقض

المقصود

المقصود كأن لا يبيع إلا تنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كا
لمخير بخلاف الاشترا على ايجاب العتق كانها حرة بالشرا
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة أن أسلف
المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم
فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض
ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بارسله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشرا له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميا
ل أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن

Copyright © King Saud University